

شرح سبل السلام (7) للشيخ صالح بن طه ابو اسلام رحمه

صالح بن طه عبدالواحد

والذين امنوا اتقوا الله حق صفحاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون. يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس وافسدة خلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم [00:00:00](#)

يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا. يصلح لكم اعمالكم. ويغفر لكم ذنوبكم. ومن يطع الله ورسوله وقد فاز فوزا عظيما. اما بعد فان اصدق الحديث كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم. اشر الامور محدثاتها وكل محدثة - [00:00:20](#) وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار. قبل ان نبدأ في درسنا الجديد نعيش اولاً مع الاسئلة الاسئلة حكم الاغتسال في الماء الدائم والانسان جنب الحكم الشرعي لا يجوز يعني ايش لا يجوز؟ حرام لا يجوز هذا حرام هذا هو الراجح. وفي ناس اذا بمكروه لكن الصحيح انه حرام. طيب قلنا ما هي - [00:00:40](#)

من هو الجنوب؟ الجنوب وتكون الجنابة بابه؟ بانزال الملية بالجماع او بغيره. انزال المني اذا نزل المني بالجماعة جنابة او بالجماع بدون انزال الجماع بدون انزال ايضاً جنابة. وقلنا هل المرأة الحائض تعتبر جنوب؟ لا - [00:01:08](#)

هل المرأة النفساء تعتبر جنوب؟ لا. طيب. اغتسل جنب في الماء وهو يجري. شو حكمه لا شيء عليه. لا شيء عليه. ايش العلة؟ ايش السبب؟ لان الماء يجري. لان قلنا ان الحرمة في الماء يكون دائم - [00:01:38](#)

طيب انا اسأل سؤال اشوفكم ظاهرية ولا منتج ظاهرية؟ عارفين الظاهرية؟ اللي بياخذوا بظاهر الحديث بس شقفة واحدة ظاهرية نسال سؤال وبعدين بتبين انتوا ظاهرين ولا لا؟ رجل جنب ويعرف الحكم فقيه والماء الي امامه دائم. فلو قال فيه لو اغتسل فيه يعرف انه هذا لا يجوز. فجاب عصاه - [00:01:58](#)

خشبة طويلة وحرك المية واغتسل في الماء هذا المتحرك من الجنابة هل يجوز؟ ها لا يجوز يعني يعني هذه الحركة هذه مش هي هذه المقصودة اللي قلته اذا كنت تقول يجوز - [00:02:30](#)

كنت ظاهرياً لان هيك الظاهرية يقولون الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا يغتسل احدكم في الماء الدائم اي الراكذ الذي لا يتحرك فقال اذا الاغتسال بس اذا كان الماء دائم. غير متحرك فقال لهم لو جبننا عصا وحركنا الماء واغتسلنا فيه وهو يتحرك اه يجوز. عندهم يجوز - [00:02:50](#)

لحد الان عندهم يجوز. لكن نقول هي ما هي هي. هي هي انه هذا يعتبر ماء داعي. حتى لو حركته. قالوا مثل الحديث اللي معنا اليوم الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء اي في الماء انك تبول في الماء الدائم الذي لا يجري - [00:03:10](#)

ثم تغتسل فيه فقال النهي انك تبول في الماء لكن لو قلت في اناء وكبيته في في الماء يجوز. هيك ظهر يقولون الناهي عن البول في الماء يأخذون بظهره اذا بتبول في الماء الدائم - [00:03:29](#)

مباشرة هذا اللي لا يجوز اللي فيه نهى احدكم. اما لو قلت فيه اناء وصبيته في الماء فما بتأخذ في الحرمة يجوز ما هو حرام. لكن الحمد لله اللي الله من عليكم ظاهرية يعني. لكن الظاهرية ما هي فرقة ضالة. ما هي فرقة ضالة لا - [00:03:47](#)

قضاء الله هم من اهل السنة لكن يأخذون بايش؟ بظاهر الحديث وطبعاً هذا يقع في مخالقات كثيرة لكن طبعاً منهم الامام ابن حزمه وفقه آآ لكن الحمد لله انك ما تأخذ بظاهر الحديث لانه لا يمشي مع العقل ولا مع الشرع لان مرات آآ - [00:04:05](#)

احاديث ظاهرها شيء واللي المطلوب منه شيء اخر. مثلي الان لما يحرك الاء يقول لك النهي عنه هو دائم اما اذا خلاص لا طيب امرأة حائض فاغتسلت في الماء وهو - [00:04:25](#)

دائم امرأة حائض اغتسلت في الماء الدائم هل تقع في الحرمة؟ كالجنب؟ ام انها لا تقع هه لا تقع في الحرمة طيب ليش ليش ما تقع في الحرمة لانه ايوة اي نعم حتى نكون مطمئنين يعني للفتوى قبل المغرب بنصف ساعة اتصلت بالشيخ الالباني اسأله - [00:04:45](#)
المرأة الحائض هل هي جنب؟ قال لا. مثل ما حكينا الحمد لله حتى يطمئن الانسان قلبه. فقلت لو اغتسلت في الماء الدائم هل هي حكم الجنوب؟ قال لا. تغتسل ولا تقع في الاثم لان لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنوب. الماء الدموي اما امرأة جنب -

[00:05:18](#)

اغتسلت الماء الدائم. حرام؟ حرام. طيب الجنابة ترتفع؟ ترتفع ولا انها ائمة ولكنها ائمة ما شاء الله عليكم. فقهاء الله يحفظنا وياكم من من اعين الحاسدين ليش اسأل ما دمت شاطرين ان شاء الله عليكم؟ حكم الماء اللي انغمس فيه حكم - [00:05:38](#)
الماء اللي انغمس فيه جنب. وطبعا الماء هذا دائم. حكم الماء بيدي ثلاث اراء والرأي الصحيح تفضل يا دكتور. انه نجس. مردود. اي نعم. انه طهور. انه طهور. نعم ما لم ما لم يتغير ما لم يتغير فحكم انه طهور العبرة بالايش؟ بالتغير. العبرة بالتغير - [00:06:08](#)
طيب رجل اغتسل اغتسل في الماء الدائم وهو غير جنب. هل يآثم؟ ها؟ لا اثم عليه. ليش لاني شرطي يكون جنب والماء يكون دائم والماء يكون دائم. شايف الان لما بتحفظ الحديث وتفهم معانيه - [00:06:38](#)

وين ما جاك سؤال في الحديث صرت عارف انت الان الروابط والضوابط والقيود في هذا الحديث فتستطيع ان تفهم عقلك يشغل الحمد لله بدون ما انت تكون يعني معظم كتب الفقه ان المسألة اجيب لك الدليل. المسألة او الدليل. هذا ان شاء الله لما تحفظ هذه الدورة تصير المسألة والدليل حتى - [00:07:02](#)

اما الان نفس الدليل هذا انت في حاجة الى فهمه الى فهمه واخراج المسائل منه. وطبعا لما نخرج مسألة واثنين وثلاثة تستطيع انت الان اي مسألة لو ما حكيناها وسئلت فيها بتستطيع من خلال القيود ان الماء يكون دايم والذي يغتسل يكون جنب - [00:07:22](#)
اذا قال لك امرأة حائض امرأة رفساء اه الماء غير دائم اللي اغتسل فيه غير جنب بتستطيع الان انك تحكم في المسألة من خلال هذه الايه؟ الادلة الموجودة عندك - [00:07:42](#)

الحديث السابع. ايش اه يا اخي الجنابة حدث والحيض حدث اخر. فمجرد ما تجنب المرأة تغتسل الجنابة اما الحيض لما تطلب منه حيض اه حيض اخر ايش؟ الجنابة حدث والحيض حدث لا تجمعهم مع بعض هذا واجب وهذا واجب. مثل غسل الجمعة - [00:07:52](#)
الغسل من الجنابة لا يجوز تجمعهم بغسل واحد. غسل الجمعة وغسل الجنابة هذا واجب وهذا واجب. فلا بد ان تنوي نية وتغتسل للجنابة اولا ثم تنوي وتصب الماء لغسل جمعة ثانيا. فهذا حتى لو كنت في نفس تحت الدش تنوي هذا ولهذا. لان هذا واجب وهذا واجب - [00:08:22](#)

يجوز الجمع بين الوجبين. ايش؟ كيف جنب يصلي الظهر اه يا اخي شو علاقة الصلاة الغسل الواجب غسل الجمعة بس؟ على الوضوء اه لا تخربط مخي الوضوء اذا نوى رفع الوضوء - [00:08:42](#)

فنوى الوضوء وهو يغتسل يرتفع. يرتفع الوضوء ويصلي. اذا نوى. اما اذا لم ينوي فارتفعت الجنابة لكن عليه ان يتوضأ الحديث السابع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه - [00:09:12](#)

ولمسلم منه ولابي داوود ولا يغتسل فيه من الجنابة. اترك جنابة خليك معي. درس بسيط اذا فهمناه وبعدين ان شاء الله بنقي لك اذا في ان شاء الله بنحكيه واحنا بنقل - [00:09:32](#)

الحديث طبعا حافظينه يقول صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه. في مسلم جاء الحديث ولكن بدل ثم يغتسل فيه ثم يغتسل منه. فيه يعني ينغمس. اما منه يعني يأخذ منه ويغتسل. ولابي داوود ولا يغتسل فيه - [00:09:52](#)

من الجنابة ولا يغتسل فيه من الجنابة. الآن الحديث اللي هو الأول لا يبولن ها هذا نهي عن البول لا يبولن ان احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه. فانا اسأل سؤال وما بدي تجاوبه - [00:10:22](#)

هنا ليبولن وبعدين في نهاية الحديث ثم يغتسل فيه. هل النهي هنا عن البول في الماء فقط ها؟ طول بالك ما انا قلت ما بدي اجابة.

هل النهي هنا عن البول فقط - [00:10:42](#)

انا النهي عن الاغتسال فقط ام النهي عن البار ثم الاغتسال في وقت واحد؟ ام النهي عن البول وعن الاغتسال لا يبولن احكم في الماء

الدائم ينهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه. فاسلم - [00:11:02](#)

الى حتى نبدأ الشرح. هل النهي هنا عن البول فقط؟ يعني لا تابون في الماء الدائم؟ ام النهي عن البول في الماء الدائم ايضا عن

الاغتسال كل على حدة يعني ينهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الدائم وعن الاغتسال بالماء الدائم ام النهي عن

البول ثم - [00:11:27](#)

مثال في نفس الوقت يعني تبول وتغتسل في نفس الوقت. هل النهي عن البول عن الامرين مع بعض عن البول وعن الاغتسال في

نفس الوقت؟ ام النهي عن الاغتسال فقط - [00:11:47](#)

خلينا نجابو الاجابة العلماء اجابوا على ذلك من ثلاث وجوه قال ثم يغتسل كلمة يغتسل هذه كلمة يغتسل الها ثلاث وجوه اذا ايدت

مرفوعة ثم يغتسل فيه يغتسل اللام مرفوعة عليها ضمة. اذا اجت مرفوعة الى حكم. ثم يغتسل - [00:11:57](#)

فيه اذا ايدك مجزومة الى حكم. ثم يغتسل في يديك منصوبة الها حكم. ثلاث اوجه النهر وجه وجه. اذهب معي. الوجه الاول قالوا ثم

يغتسل فيه والرفع. يعني يغتسل مرفوعا اللي هو الحديث اللي معنا اللي هو مكتوب عندك. اه ثم يغتسل فيه - [00:12:27](#)

قالوا ثم يغتسل فيه قالوا هذا هو الوجه يعني ايه؟ الاقرب للصواب قوي شو معناها؟ معناها هنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم ينهى

عن البغال فقط ليبولن احكم في الماء الدائم الذي لا يجري. ايش العلة - [00:12:54](#)

ثم يغتسل فيه اي ليس من الحكمة ولا من الحزم ان يبول العاقل في الماء الدائم ثم هو سيحتاج هذا الماء بعد قليل ليغتاب او يتوضأ

منه هذا هو المفهوم تبعهم. قالوا اذا النهي هنا في الحديث هذا عن البول فقط. اذا كانت مرفوعة اللي هو معنى ثم - [00:13:22](#)

طيب اللي هو لا يبولن ثم يغتسلوا. طب والنهاية يعني الاغتسال؟ قال جاء في رواية اخرى اللي كانت معنا الاسبوع الماضي لا يغتسل.

احكم بالماء الدائم وهو جنب وجاءت في رواية ابي داود اللي هي ولا يغتسل فيه من الجنابة. اذا النهي عن الاغتسال اجت في

رواية اخرى. اما في هذا الحديث لا - [00:13:44](#)

احكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه بالرفع قالوا معنى الحديث لا يبولن احكم في الماء لانه ليس من الحكمة ولا من

الحزم ولا من الاخلاق انك تقول في الماء الدائم ثم تحتاج بعد قليل لتغتسل وتتوضأ منه. هذا ليس من الحكمة - [00:14:04](#)

في الماء وانت بعد قليل بدك تتوضأ منه وتستأذن منه من الجنابة. اذا ليس من الحكمة. اذا النهي هنا في حالة الرفع عن البول ايش؟

فقط. طيب شو دليلهم على ذلك - [00:14:24](#)

قالوا هذا الحديث تماما مثل حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي قال فيها او الذي قال فيه لا يجلد لا يجلد احكم امرأته جلد

الامة ثم هو يضاجعها. نفس الحديث. لا يجلد نهى عن الجلد. انك تقتل - [00:14:34](#)

لا يجلد احكم امرأته زوجته يعني يجلد لها لا يجلد احكم امرأته جلد الاذى ثم هو يضاجعها معقول يعني ان النهي في الحديث عن

جلد المرأة وعن مجامعة المرأة زوجتك هذول ليش متجوزها؟ ولا ايش جابهم ضربوها عشان تاكل وتشرب - [00:14:54](#)

اكل وشرب عند ابوها وخدمة اختك بتخدمك امك بتخدمك. معروف ليش بتزوج المرأة؟ اذا النهي لا يمكن ابدان يكون عن جلد

المرأة وعن مضاجعتها لكن شو مفهوم الحديث؟ لا يجلد احكم امرأته جلد الامل يعني ليس من العقل انك تضربها وبعد شوية بدك

تفاجئها - [00:15:14](#)

هذا ليس من العقل. اذا النهي في الحديث ايش؟ عن الضرب عن ضرب المرأة لان البعد قليل زوجتك بدك تحتاج ها؟ حتى تغض

بصرك وتحصين تضاجعها. اذا لازم يدها وبعد نص ساعة تقول لها ما تردش عليك. واضح؟ اذا هذا الحديث - [00:15:34](#)

طفل لا يبولن احكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم هو يغتسل فيه. قالوا قال يغتسل يغتسل وهو معروف انه فعل مضارع مرفوع

بالضمة. الظاهرة الظاهرة على اخره. ولكن ليش مرفوع؟ لانه لا دخل - [00:15:55](#)

وقالوا موقع من الجملة يغتسل موقعه من الجملة خبر لمبتدأ تقديره هو ثم هو يغتسل فيه. ثم هو يغتسل فيه مثل الحديث لا يجلد احدكم امرأته جلد الامى ثم هو يضاجعها - [00:16:15](#)

هنا ثم هو يغتسل به فيغتسل خبر لمبتدأ تقديره هو. هو يغتسل فيه. هو مبتدأ يغتسل خبر خبر اذا معنى الحديث لا يبولن ينهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الدائم الذي لا يجري لانك ستحتاج - [00:16:35](#)
الاعتسال وللوضوء فهذا ليس من الحكمة. اذا هنا في حالة يغتسل لما تيجي مرفوعة بكون النهي عن البول فقط. اما النهي عن الاغفار في الجنابة اجا في حديث اخر. واضح هذا؟ في حالة الرفع؟ الوجه الثاني في حالة الجزم. اذا وجدت مجزومة لا - [00:16:55](#)
كن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه. ثم يغتسل فيه. قالوا قالوا يغتسل فعل مضارع مجزوم مش مرفوع الان مجزوم وعلامة الجزم السكون على اخره ليست التقديرية او - [00:17:15](#)

السكون الظاهرة ثم يغتسل في طيب تعالى ليش ليش الفعل المضارع انا مجزوم؟ قالوا لانه معطوف على يابولن يا بولانا لا يجولن. طب لا الناهية. لا الناهية معروفة انها تجزم الفعل المضارع. يبولن يبولا في - [00:17:35](#)
لكنه مبنى على الفتح هنا ليش بني على الفتح هنا؟ لانه اتصل بنون التوكيد الثقيلة. والفعل المضارع بكون مجزوم. لكن لو اتصلت به التوكيد الثقيلة يبني على الايش؟ على الفتح. اما هو مجزوم. ها لا يبول. لا يبول. اين الجون؟ ولا - [00:17:55](#)
ثم يغتسل. فيغتسل مجزومة زي ايش؟ يبول بلا الناهية. بلا عن ناهية. فيغتسل المجزومة معطوفة على يبول يبول الان مجزومة لكنها بنيت على الفتح لاتصالها بنون التوكيد اي ما لها دخل فيها. اما يغتسل مجزومة مثل يبول بلا الناهية. اذا هنا لا - [00:18:15](#)
احدكم في الماء الدائم الذي لا يدري ينهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن البوال في الماء الدائم. وثم واغتسل فيه هذا نهى آخر عن الغتسال فيه اذا كانت مجزومة فيكون النهي عن البعد على حدة وعن الغتسال على حدة يعني لا يجوز تقول ولا يجوز تغتسل - [00:18:35](#)

مش مع بعض لا النهي عن البول مطلقا والنهي عن الغتسال من الجنابة مطلقا. واضح؟ اذا في حالة الرفع النهي عن الايه؟ عن فقط في حالة الجزم السكون بكون النهي عن البول والنهي على عن الغتسال كل على حدة كل على حدة واضح - [00:18:55](#)
الحالة الثالثة الوجه الثالث النصب. ثم يغتسل فيه. ثم يغتسل فيه. قالوا لا يبولن ان احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه. قالوا ثم هنا معناها معنى الواو وقالوا يغتسل منصوبة لان المخدرة. ثم وان يغتسل فيه. فبتيجي - [00:19:15](#)
اسمي ايه؟ انا. وان يغتسل فيه. وان يغتسل فيه من الجنابة. يعني تقديرها لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم قالوا بمعنى واو وان يغتسل فيه من الجنابة. فبكون النهي في حالة النصب عن انك تبون وتغتسل في نفس الوقت - [00:19:45](#)
في الحالة الرافضة النهي عن البول فقط. في حالة الجزم النهي عن البول الحال والنهي عن الاتصال لحال. في حالة النصب عن الاغص عن البول والغتسال في نفس الوقت. يعني تبول وتنزل تغتسل. واضح؟ اذا التلات اوجه الان ليغتسل اذا كانت مرفوعة فبيكون المقصود ايش - [00:20:05](#)

النهي عن البول فقط. والنهي عن الصلب اجى في رواية اخرى. اذا كانت مجزومة بكون النهي عن البول لا يبولن ولا يغتسل. ولا يغتسل اطلاقا والنهي عن الغتسال من الجنابة اطلاقا. في حالة النصب هو ان يغتسل فيه شو بكون؟ بكون النهي من الاثنين مع بعض. انك - [00:20:25](#)

تقول وتغتسل في نفس الوقت. فالبول لا يجوز في حالة الرفع. والبول لحال والغتسال من الجنابة ايضا لا يجوز في الحالة الثانية. وهو وجه ايضا الحالة الثانية وفي الحالة الثالثة البول والغتسال في نفس الوقت وايضا آ اذا كان النهي البول لحاله لا يجوز والنهي عن الغتسال - [00:20:45](#)

لا يجوز اذا الاثنين مع بعض يكون ايش؟ بكون موجود من باب اقوى لانك بترتكب جرمين الجرم الاول انك اغتسلت بالماء وهو دائم والامر الثاني غسلت فيه وانت ايش في المال وهو دائم واغتسلت فيه وهو انت جنوب. يعني مش مش ارتكبت محذور واحد ارتكبت محظورين. هذا بالنسبة لوجه يغتسل بالنسبة لوجه - [00:21:05](#)

يغتسل لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه. لانك في الظرفية تنغمس فيه. رواية مسلم ايش؟ منه. ايضا ما يجذبون في الماء. وتأخذ المرأة منه ايش - 00:21:25

وتغتسل لانك قلت فيه وتغتسل وتغتسل منه وفي رواية ابي داود ولا يغتسل فيه من الجنابة يعني هذا يبين على ان الرأي الثاني اللي هو النهي عن البول والنهي عن الاغتسال. هاي لا يبولن وفي رواية ابي داود ولا يغتسل فيه من الجنابة. فهناك - 00:21:43 يعني البول وهناك نهى عن الاغتسال من الجنابة في الماء الايش؟ في الماء الدائم. هذا بالنسبة لمعلومات حول الحديث. اما بالنسبة للمسائل الفقهية في عنا في خمس مسائل. المسألة الاولى المسألة الاولى حكم البول في الماء الدائم. حكم واحد بده - 00:22:03 ان انا اعرف حكمه. مثل ما عرفنا الدرس المالي حكم الاغتسال في الماء الدائم وانت جنوب قلنا انه حرام. حكم البول في الماء الدائم الذي لا يجري سواء كان اللي بيقول هذا ايش؟ جنب ولا غير جنب ما لنا دخل احنا الان حكم البول. ما لنا علاقة بقى اللي ببول هذا جنب ولا ما هو - 00:22:23

اي انسان بده يقول رجل او امرأة حكم البول حكم عملية البول في الماء الدائم حكم عملية البول قالوا اذا كان الماء الدائم اللي امامك يتنجس بالبول فهو حرام بالاجماع. اذا كان الماء اللي امامك يتنجس بالبول فالبول في الماء الدائم - 00:22:43 حرام بالاجماع. حرام بالاجماع. قالوا طيب اذا بالانسان في الماء لكنه ما تغير اذا تغير اذا كان الماء اللي امامك يتغير بالبول فالبول فيه حرام بالاجماع. اما اذا بليت في الماء كان كبير ولم يتغير. فللعلماء في ذلك قولان - 00:23:03 القول الاول قالوا القول الاول بان يعني قسموا الماء الى الى قسمين قالوا اذا كان قليل فالبول فيه النهي للتحريم اذا كان قليل. اما اذا كان كثير فقال - 00:23:23

النهي هنا للتنزيه مش حرام. يعني كراهة تنزيه. هذا اللي بيقسمه الماء الى قليل وكثير. اما الفريق الثاني وهو الاقوى قانون بانه سواء كان قليل او كثير فالبول في الماء حرام. ليش؟ للنهي اللي في الحديث والنهي يحتاج الى قرينة. وما في قرينة تصرفه الى الكراهة والتنزيل. اذا يبقى ايش - 00:23:43

الاغتسال نفس الماضي لا يبولن وهنا النيل ايش؟ يقتضي التحريم الا القرينة ما في قرينة ففريق قال لهم لا اللي ببول في الماء سواء كثير او قليل حرام عليكم حرام ايش الدليل؟ قالوا ما هي في الحديث وما في قرينة تصرفه الى الكراهية الى المحرم. حتى ولو نتغير احنا بنتكلم عن حكم - 00:24:03

التغير الان حتى لن يتغير مثل الاغتسال لا نغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنبه قلنا انه حرام الاغتسال حرام يتغير رمضان حرام لكنه اذا اغتسل ترتفع جوابه وآت لدخوله في النهي - 00:24:23

احنا الان نتكلم مع المداخلة احنا نتكلم واحد ما هو جنب ولا اشي احنا نتكلم الان لما يكون يبول ويغتسل حنتكلم عنهم الان الاثنين مع بعض احنا الان واحد بال ما هو جنب. ذكر او انثى في الماء الدائم شو حكمه؟ شفتوا واحد بال في الماء الدائم؟ تقول له حرام عليك. ليش؟ قل له قال صلى الله عليه وسلم - 00:24:43

لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه. ثم يغتسل فيه. اذا هذا نهى والنهي عن التحريم وما في قليل لا تصرفه الى الكراهة. اذا بحكم البول في الماء الدائم اولا اولا الاجابة اولا لا تكتب اولا اذا كان الماء يتغير بالبول حرام اجماعا كل - 00:25:03 على انه حرام. اما اذا كان البول في الماء الدائم الماء لا يتغير بالبول للعلماء في ذلك قولان. القول الاول قالوا اذا كان الماء قليل فهو حرام ان يتنجس بالبول. واذا كان كثير فهنا يكون النهي للتنزيه. اما الفريق الثاني قالوا هنا البول في الماء سواء - 00:25:23 قليل او كثير فالبول فيه ايش؟ فالبول فيه حرام. ودليلهم قوي وهو النهي في الحديث والنهي يقتضي التحريم. هذه المسألة الاولى. المسألة الثانية احنا قلنا حكم البول الان حكم البول حكم البول والاغتسال من الجنابة في نفس الوقت اللي بسألك عنها. حكم البول بال واغتسل - 00:25:43

شو الحكم؟ نعم. ايش؟ اه اه اتفقوا مش اتنجس ما قلنا اتنجس قلنا يتغير اذا تغير بالنجاسة اذا تغير بالنجاسة اذا كان الماء اللي امامك يتغير بالبول يتغير بالبول يعني البول وقلنا معنى شو معنى غيره؟ يعني بيغلب - 00:26:03

يقلب عالما يعني بكون هو الغالي قاعد تقول هذا بول. فهنا اتفقوا الفريق اذا اتفق الفريقان على انه حرام بالاجماع ما في خلاف. اما المشكلة اذا ما تغير بل في - [00:26:33](#)

بركة كبيرة ما تغير ما تغير قالوا الفريق اللي بيقول ما قليله كثير قالوا اذا كان قليل الماء فهو اذا بال فيه بيصبح نجس لما اخذناه الدرس الماضي واصبح نجس فهو حرام فحرام على الانسان يبول فيه. اما اذا كان كثير يعني لا يتغير فقالم الكراهة للتنزيل ما هي للتحريم. الفريق اللي احنا - [00:26:43](#)

آأ نأخذ به هو الاقوى انه سواء كان كثير او قليل تغير ولا ما تغير ها قليل كثير تغير ولا ما تغير فالبول حرام. شو الدليل؟ الناهي لا يبولن. سواء تغير ولا ما تغير. سواء كثير ولا قليل. البول في الماء الدائم حرام. الآن - [00:27:03](#)

حكم البول والاعتسال في نفس الوقت. يعني باري الاخ ونزل اغتسل من الجنابة. نقول البول نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ها لا يبولن والاعتسال من الجنابة انها ولا يحتسب فيه من الجنابة. فاذا كان النهي - [00:27:23](#)

اذا كان البول لحاله بالماء الدائم حرام. والاعتسال من الجنابة لحاله في الماء الدائم حرام. فما بالك لما تجمعهم الاثنين مع بعض؟ انه قال واغتسل حرام حرام ليش حرام؟ لانه اشد حرمة لانه ارتكب محظورين اولاً بال في الماء فدخل هاي في نهى - [00:27:43](#)

الجنابة وهذا فيه نهى اخر. اذا الحكم الاعتسال البول والاعتسال في نفس الوقت يعتبر ايش؟ ايضاً حرام. المسألة الثانية المسألة الثالثة حكم الماء الذي بال فيه البائل. حكم الماء الان مش حكم الاعتسال. حكم الماء الذي بال فيه البال - [00:28:03](#)

من علماء في ذلك هؤلاء فريق قسموا الماء الى قليل وكثير قالوا اذا كان الماء قليل فالماء مجرد ما يبول فيه ينجس. تغير ولا ما تغير؟ واذا كان الماء كثير ويبان فيه ان تغير - [00:28:23](#)

فهو نجس وان لم يتغير فهو طاهر. الفريق الاقوى اللي احنا معه يقول سواء كان قليل او كثير وقال فيه البائل اذا تغير نجس وان لم يتغير فهو طهور وبقا على اصله. يعني لو كان هذا الكلام - [00:28:43](#)

نعم. اه. اي نعم يعني ناخذ من الماء واحنا حكينا. احنا نتكلم عن حكم الماء الان يا اخي. اما انه لو اخذ واغتسل فيه او انغمس فيه اثم لكن شو حكم الماء؟ احنا نتكلم في مسألة اخرى الان. مش حكينا احنا المرة احنا مش حكينا المرة اللي فاتت. لا ويحتذي احدكم في الماء الدائم وهو جنب - [00:29:03](#)

مش يجوز الان احنا نقول لو انك اغتسلت في هذا الماء وارتفع حدثك ولم يرتفع الجواب يرتفع ليش؟ لانه ما تغير هلا عم صهور اما هل اتمت بفعلك من هو فيه؟ اه اتمت. ان شاء الله بقى طيب خلاص الحمد لله. فهمتم في شيه؟ الدكتور رؤية كأني ايه - [00:29:33](#)

يعني ما هو نهى الرسول صلى الله عليه وسلم منه انك ترى هدوء احنا منهم ولا فيه؟ اذا اغتسل منهم فيه احنا لولا نقول انه اثم وانه لا يجوز لكن هل يرتدي حدثه - [00:29:53](#)

نقول يرتفع حدث الان المهري نحن نتكلم في حكم الماء انه طهور. ان الماء طهور. اذا الحكم الان حكم الماء الذي بال فيه للعلماء في ذلك قولان فريق قال قسموا المال قليل وكثير. اذا كان فيه قليل لكنه اللي اغتصب الارض - [00:30:03](#)

وفيها اثم لاغتصاب الارض الشرع نهى عن اغتصاب الارض. فلو صلى انسان بلاش الارض واحد حط له صوت سرقه وجاء صلى به او غصبوا صلى فيه. صلاته ايش؟ صحيحة. لكنه اثم لانه صلى في ثوب مسروق. كذلك صلى في ارض غصبها من - [00:30:23](#)

واحد يقول صلاته صحيحة لكنه اثم باغتصاب الارض. رجل اغتسل في الماء الدائم وهو جنب. ارتفع حدثه لكن نهزم لانه لم يلتزم بالنهي. واضح؟ هذه المسألة الثانية. المسألة الثالثة حكم الماء اللي اغتسل فيه الجنب - [00:30:51](#)

بديش تحفظ؟ افهم. المسألة الاولى حكم الاعتسال نفسه. عمل الاعتسال قلنا انه محرم حكم الجنابة اللي على الرجل اللي اغتسل قلنا بانها ترتفع لكنه اثم. حكم الماء الان اللي في البركة هذه حكمه ايش - [00:31:15](#)

لا مش على خاطرك. مطول. ينقسم العلماء لهم في ذلك ثلاث اراء للعلماء في الماء هذا اللي اغتسل فيه الجنب الماء الراكد اللي اغتسل فيه الجنب الهم ثلاث اقوال. القول الاول قالوا نجس - [00:31:33](#)

القول الثاني قالوا طاهر وغير مطهر. القول الثالث قالوا طهور اللي قالوا ان هذا الماء اصبح نجس قولون هذا بعيد. لكن تعالوا نشوف

كيفهم كيف حكموا حتى تعرف ان العلماء كانوا يجتهدون. ما كانوا يقولوا من عند هواهم - [00:31:50](#)

قالوا هذا الماء اصبح نجس. ليش يا عم هاتوا؟ هاتوا دليلكم. مش على خاطركم انه اصبح نجس. قال لهم اه دليلنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الراكد اللي هو الحديس اللي معنا الاسبوع الجاي. ليبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه. فقالوا - [00:32:13](#)

نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الدائم ونهى عن الاغتسال بالماء الدائم اذا حكم البول والاعتسال واحد ونتيجتهم واحدة انظروا كيف فكروا قالوا الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الدائم. ونهى عن الاغتسال في الماء الدائم الى حكم البول - [00:32:33](#)

اغتسال واحد ونتيجة واحدة. اذا كان البول في الماء الدائم من الجسم فالاعتسال من الجنابة بالمال الدائم ينجسه وهذي عند الاصوليين بيسموها دلالة الاقتران دلالة الاقتران شو معنى دلالة الاقتران؟ يعني لو قرن بين امرين لو قارن بين امرين في النص الشرعي وجاء هذا الامرين امر او نهى من الشرع - [00:32:54](#)

فحكمهم واحد ونتيجتهم واحدة. لكن قالوا لهم لا مش على خاطركم. هذا حكمكم هذا مردود. كيف ردوه؟ قالوا لهم بجيبوا لكم مثال من كتاب ربنا. ايش هو مثال تعالى انه لو في عنا امرين قورنا بينهم في الشرع حكمهم واحد - [00:33:19](#)

ونتيجة واحدة مثل ما خرجوا بين البول والاعتصاب وقالوا الحكم واحد البول بمجلس الماء اذا الاغتسال من اجل الماء نجس. نقول لا تعالوا هل في معنى اية؟ الله بين امرين لكن الفرق بين الحكمين كبير جدا - [00:33:37](#)

كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المرفين. كلوا من ثمره اذا اسمر واتوا حقه يوم حصاد. كلوا من ثمر اذا اسمر الله عز وجل يأمر الناس اذا زرعوا اللي ياكلوا من ثمار الزرع - [00:33:52](#)

اليس كذلك؟ ويأمرهم ان يؤدوا زكاة هذا الحصاد يوم حصاده لكن بالله عليك لما واحد يكون زارع مثلا عنب او زارع بطيخ او زارع اي شيه. هل فرض عليه انه ياكل منه؟ فرض؟ لا والله ما هو فرض - [00:34:20](#)

لا والله ما هو فرق. لكن اخراج الزكاة يوم حصاد الزرع. فرض ولا ما هو فرض؟ فرض. اذا هاي الله عز وجل قرن بين حكمين في اية واحدة لكن هذا مباح وهذا هرت - [00:34:38](#)

اذا هذه الدلالة التي تدل بها اللي هي دلالة الاقتران مردودة وهاي الدليل معنا كلوا من ثمنه اذا اسمر. هذا مباح تاكل حر ما تاكل حر ان واتوا حقه يوم حصاده هذا فرض اللي هو اخراج الزكاة. هاي حكمين هاي امرين قرن بينهما في حكم واحد. لكن - [00:34:51](#)

هل الجواب لا. اذا اللي قالوا ان الماء نجس لان نتيجة وحكم البول هو حكم الاغتسال قل لهم هذا ايش؟ مردود عليهم. الجماعة الفريق الثاني قالوا هذا الماء طاهر ليش يا عم طاهر وغير مطهر؟ قالوا لانه صار ماء مستعمل. مجرد ما حط رجله فيه صار ما

مستعمل. والماء المستعمل عندهم طاهر في نفسه غير مطهر لغيره - [00:35:13](#)

وهذا قول من سماء المردود. القول الثالث وهو طهور. ليش طهور؟ قالوا لانه باقي على اصل ايش؟ لو انه مليون واحد اغتسلوا فيه؟ وهاي ماء البركة امامنا ما في واحد بيقول والله صار ماء كذا. ولا قال هذا الماء نجس لا من نجاسة صارت البركة. لا. بضل ماء واسمه ماء اذا - [00:35:42](#)

هو باق على اصل خلخته اذا هو طهور. اذا هذا الماء ما دمت طهور يرفع الايش؟ الحدث. اذا المسألة الاولى حكم الاغتسال قالوا محرم وقالوا مكروه والصحيح انه محرم لان النهي يقتضي تحريم وما في قرينة تصرفه الا الكراهة. المسألة - [00:36:02](#)

اللي هو حكم الحدث اللي على الرجل اللي انغمس الماء قلنا فريق قالوا لا يرتفع حدثه وفريق قالوا يرتفع حدثه والصحيح انه يرتفع المسألة الثالثة حكم الماء المنغمس فيه قلنا انقسموا الى ثلاثة اقسام. قالوا نجس وهذا مردود قالوا طاهر - [00:36:22](#)

ده مردود قالوا طهور وهذا هو الصواب الصحيح لانه باق على اصل خلخته. المسألة الرابعة ما حكم من اغتسل في الماء الجاري وهو جنب ابو فاضل. لا اسم عليه. احسنت. جائز ولا اثم عليه. طيب ما حكم من اغتسل في الماء - [00:36:42](#)

دائم وهو طاهر اي غير جنب. جائز ولا اثم عليه. اذا مين يطلع لي قيدين للنهي؟ قيدين ها؟ شيخ خالد احسنت في قيدين عنا النهي

بتطلبهم ان يكون الانسان جنب ويكون الماء زائدا. هذول لازم يكونوا شرطين. اذا كان الماء دائم والانسان اللي بده يغمس في الجنوب
هنا النهي للتحريم - [00:37:08](#)

حرام علينا ينغمس. اما اذا كان ماء دائم لا يتحرك ونزلت فيه وانت طاهر لا اثم عليك. اذا كان في ماء جاري في التربة واغتسلت فيه
من الجنابة. لا اسمع لك. الاسم اذا اغتسلت بالماء الدائم وانت - [00:37:35](#)

حال كونه جنب لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب اي حال كونه جنب. ان شاء الله فهمتم؟ الحمد لله اكتبوا. ايش؟ اه. لا البحر
غير. البحر ايه والبحر بيتحرك غصب عنا البحر في حركة بتقلب السفن. اما احنا نكون على بركة صغيرة ما تتحرك - [00:37:55](#)

الحديث طبعاً رقم ستة ستة. مكتوب عندكم خش من اول السطر لا يغتسل لا يغتسل بين قوسين لا يغتسل من اول السطر. اللاء لا
ناهية لا ناهية لا ناهية ويغتسل - [00:38:25](#)

لا الناهية ويغتسل فعل مضارع مجزوم بلا من اول السطر اي ينهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاغتسال في الماء الدائم اي
ينهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاغتسال في الماء الدائم - [00:38:54](#)

من اول السطر. والمقصود بالدائم والمقصود بالدائم اي الماء الراكد المستقر هاي الماء الراكد المستقر وقد فسر الرسول صلى الله
عليه وسلم وقد فسر الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله الذي لا يجري بقوله بالقوسين الذي لا يجري - [00:39:21](#)

من اول السطر بين قوسين وهو جنب شو معنى وهو جنب وهو جنب. هذه جملة حالية هذه جملة حالية هو مبتدأ وجنب خبر.
الجملة تتكون ايش؟ مبتدأ وخبر وفعل وفاعل. جملة - [00:39:57](#)

هو مبتدأ خبر من اول السطر اي لا يغتسل احدكم اي لا يغتسل احدكم في الماء الدائم حال كونه جنب اي لا يغتسل
احدكم في الماء الدائم حال كونه جنب - [00:40:22](#)

من اول السطر. الجنب في اللغة الجنب في اللغة بمعنى البعد الجن في اللغة بمعنى البعد وانما سمي وانما سمي الجنب
جنباً يرحمك الله. وانما سمي الجنب جنباً - [00:40:51](#)

ليش؟ لانه يبتعد لانه يبتعد عن بعض العبادات لانه يبتعد عن بعض العبادات نار سطر والجنابة والجنابة تكون فقط والجنابة تكون
فقط بانزال المني بالجماع وبغيره. والجنابة تكون فقط بانزال المني بالجماع وبغيره - [00:41:21](#)

وتكون بالجماع دون انزال وتكون بالجماع دون انزال الجنابة تكون فقط بانزال المني بالجماع وبغيره. وتكون بالجماع دون انزال. اه
اي لا يقال للمرأة اي لا يقال اي لا يقال للمرأة الحائض - [00:42:06](#)

والنفساء انها جنب اي لا يقال للمرأة الحائض والنفساء انها جنب المسائل الفقهية المسألة الاولى ما حكم الاغتسال في الماء الدائم
والانسان ما حكم الاغتسال في الماء الدائم والانسان جنب - [00:42:30](#)

من اول السطر للعلماء في هذه المسألة قولان للعلماء في هذه المسألة قولان القول الاول انه حرام القول الاول انه حرام وذلك لانه
وذلك لان وذلك لان بين قوسين لا يغتسل - [00:43:26](#)

وذلك لان بين قوسين لا يغتسل هذا نهى والنهي يقتضي التحريم الا لقريته هذا نهى والنهي يقتضي التحريم الا لقريته. من
اول السطر بين قوسين بين قوسين كبار اي - [00:43:58](#)

يحرم على الانسان ان يغتسل في الماء الدائم وهو جنب اي يحرم على الانسان ان يغتسل في الماء الدائم وهو جنب فتكون الحرمة
بقيدتين. فتكون الحرمة بقيدتين الاول ان يكون الماء راكدا - [00:44:25](#)

الثاني ان يكون الانسان المنغمس جنباً القيد الاول ان يكون الماء راكدا. القيد الثاني ان يكون الانسان منغمس جنباً. من اول وهذا
القول التحريم هذا القول والتحريم هو الراجح هو الراجح - [00:45:05](#)

والاقوى والاقرب للصواب هذا القول اي التحريم. هو الراجح والاقوى والاقرب للصواب وذلك لعدم وجود ايوه وذلك لعدم وجود قرينة
تصرف النهي الى الكراهة وذلك لعدم وجود قرينة اصرف النهي الى الكراهة - [00:45:40](#)

من اول الصف. القول الثاني اصرف النهي الى الكراهة القول الثاني قالوا النهي هنا للكراهة وليس للتحريم قالوا النهي هنا للكراهة

وليس للتحريم لان الغتسال في الماء لان الغتسال الماء الدائم لان الغتسال في الماء الدائم - [00:46:11](#)

لا ينجسه. لان الغتسال في الماء الدائم لا ينجسه لان بدن الجنب طاهر. لان بدن الجنب طاهر وليس بنجس لان الغتسال في الماء الدائم لا ينجسه لان بدن الجنب طاهر. وليس بنجس. واستدلوا بحديث ابي هريرة - [00:46:51](#)

معروف عندكم المسألة الثانية هل هذا المنغمس في الماء الراكد؟ هل هل هذا المنغمس الماء الراكب يرتفع حدثه بالانغماس ام لا هل هذا المنغمس في الماء الراكد يرتفع حدثه بالانغماس ام لا - [00:47:18](#)

من اول السطر للعلماء في هذه المسألة قولان للعلماء في هذه المسألة قولان القول الاول للعلماء في هذه المسألة قولان القول الاول لا يرتفع حدثه القول الاول لا يرتفع حدثه - [00:47:57](#)

وهؤلاء هم الذين يقسمون الماء وهؤلاء هم الذين يقسمون الماء الى ثلاثة اقسام وهؤلاء هم الذين يقسمون الماء الى ثلاثة اقسام وقالوا ان الماء اصبح مستعملة وقالوا ان الماء اصبح مستعملا - [00:48:24](#)

فهو لا يرفع الحدث القول الثاني قالوا يرتفع حدثه. قالوا يرتفع حدثه القول الثاني قالوا يرتفع حدثه وهؤلاء هم الذين يقسمون الماء ايش؟ الى قسمين. وهؤلاء هم الذين يقسمون الماء الى قسمين - [00:48:55](#)

ونجس فقالوا فقالوا الماء باق على اصل خلقتة. الماء باق على اصل خلقتة ما لم يتغير الماء باق على اصل خلقتة ما لم يتغير اذا فهو طهور يرفع الحدث اذا فهو طهور - [00:49:29](#)

يرفع الحدث من اول السطر الخاصة الخاصة في هذه المسألة هذي مهمة جدا الخاصة اي هذي في المسألة الثانية الان من المسألة الثانية قول اول القول الثاني. الخاصة بقى على القولين الخاصة ان المنغمس في الماء ان المنغمس - [00:50:06](#)

بالماء الدائم ان المنغمس المائي الدائم وهو جنب كملا. يرتفع حدثه وهو اثم. ما شاء الله. الله يفرح قلوبكم زي ما يفرحوا قلبي. حافظين الدرس عن غيب ان شاء الله تكونوا كلكم دعاة في سبيل الله على بصيرة - [00:50:28](#)

ان المنغمس في الماء الدائم وهو جنب يرتفع حدثه ولكنه اثم من اول السطر. المسألة الثالثة ما حكم الماء؟ ما حكم الماء الذي انغمس فيه الجنب ما حكم الماء الذي - [00:50:52](#)

انغمس فيه الجنب للعلماء في هذه المسألة ثلاثة اقوال الاول قالوا نجس اكتبوا هذا مردود. خلص بلاش التفصيل اللي حكيناها؟ الاول نجس وهو مردود الثاني طاهر وهو مردود الثالث طهور - [00:51:22](#)

وهو الصحيح والصواب المسألة الرابعة المسألة الرابعة ما حكم من اغتسل؟ ما حكم من اغتسل في الماء الدائم ما حكم من اغتسل في الماء الدائم وهو غير جنب وهو غير جنب - [00:52:09](#)

اكتب السؤال الثاني. وما حكم من اغتسل وما حكم من اغتسل بالماء الجاري وما حكم من اغتسل في الماء الجاري وهو جنب الحكم لابس سطر الحكم يجوز ولا اثم عليه - [00:52:43](#)

يجوز ولا اثم عليه لان النهي عن الغتسال لان النهي عن الغتسال فقط الماء الدائم والانسان دنب. لان النهي عن الغتسال فقط في الماء الدائم والانسان جنب لان النهي عن الغتسال فقط في الماء الدائم والانسان - [00:53:10](#)

زنب تحبوا تكتبوا هذي ليش نقص قرينة دلالة الاقتران؟ لانها مهمة يعني كويسة. تحبوا تكتبوها ولا ما بتحبههم؟ اي ما هي موجودة في كتاب السبل السلام طيب اكتب دليل من قالوا بان الماء المنغمس دليل من قالوا انه سطر. دليل من قالوا - [00:53:42](#)

دليل من قالوا ان الماء دليل من قالوا ان الماء الدائم اذا انغمس فيه الجنب فهو نجس. دليل من قالوا ان الماء الدائم اذا انغمس فيه الجنب فهو نجس. من اول الصف - [00:54:02](#)

قالوا نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الراكد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول بالماء الراكد ونهى صلى الله عليه وسلم عن الغتسال فيه - [00:54:29](#)

ونهى صلى الله عليه وسلم عن الغتسال فيه فقالوا فقالوا فنهيه صلى الله عليه وسلم فنهيه صلى الله عليه وسلم عن الغتسال دليل على ان دليل على ان حكم البول والغتسال واحد - [00:54:50](#)

دليل على ان حكم البول والاغتسال واحد وان النتيجة واحدة وان النتيجة واحدة وهذا يسمى عند الاصوليين دلالة الاقتران وهذا يسمى عند الاصوليين دلالة الاقتران بين قوسين افتح قوسين يعني يعني - [00:55:19](#)

يعني اذا قورن بين امرين اذا قرن بين امرين بامر او بنهي في الشرع اذا قرن بين امرين بامر او بنهي في الشرع يكون حكمهما واحد - [00:55:52](#)

ونتيجة ونتيجتهما واحدة يكون حكمهما واحد ونتيجتهما واحدة سكروا القواص. هذا عند من يقول بدلالة الاقتران هذا عند من يقول بدلالة الاقتران من اول السطر ولكن هذا القول مردود ولكن هذا القول - [00:56:20](#)

مردود مثال مثال نعم يعني القاعدة ما هي معه في الاستدلال لانها ليست على اطلاقها. يعني ما تطبق على كل امرين قورن بينهما بحكم. وضرنا مثال ان القاعدة ما تنطبق على - [00:56:52](#)

على على هذا الحكم اللي هم حكموا به. لان البول شيء والاغتسال شيء اخر. البول الحكم والارسال الحكم والدليل هاي مثال قال تعالى كلوا من ثمره كلوا من ثمره كلوا من ثمره - [00:57:17](#)

اذا اثمر كلوا من ثمره اذا اسمر واتوا حقه يوم حصاد كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده فحكم الاكل من السمر مباح وحكم اخراج الزكاة فرض اذا الحكم ليس واحد - [00:57:38](#)

الحكم ليس واحد والنتيجة ليست واحدة الحكم ليس واحد والنتيجة ليست واحدة. اذا هذا القول مردود من مخي بس انا بنقلكم والله اه الحكم اذا الحكم ليس واحد. اذا الحكم ليس واحد. والنتيجة ليست واحدة. اذا هذا القول مردود. مزبوط هيك - [00:58:22](#)

وصلى اللهم على محمد وعلى اله وصحبه وسلم. اللي بده سؤال يتفضل. ها - [00:58:52](#)